

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال عمر صيده ما اصطيد و { طعامه } / المائدة 96 / ما رمى به .

وقال أبو بكر الطافي حلال . وقال ابن عباس .

صاحب شريح وقال . نأكله ونحن اليهود تأكله لا والجري منها قذرت ما إلا ميتته طعامه Y
النبي A كل شيء في البحر مذبوح . وقال عطاء أما الطير فأرى أن يذبحه . وقال ابن جريج
قلت لعطاء صيد الأنهار وقلات السيل أصيد بحر هو ؟ قال نعم ثم تلا { هذا عذب فرات سائغ
شرا به وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا } / فاطر 12 / .

وركب الحسن عليه السلام على سرج من جلود كلاب الماء . وقال الشعبي لو أن أهلي أكلوا
الضفادع لأطعمتهم . ولم ير الحسن بالسلحفاة بأسا . وقال ابن عباس كل من صيد البحر وإن
صاده نصراني أو يهودي أو مجوسي . وقال أبو الدرداء في المري ذبح الخمر النينان والشمس
.

[ش (الطافي) ما يموت ويطفو على سطح الماء . (قذرت) استقذرت لتفسخه ونتنه . (الجري) ما لا قشرة له من السمك أي لا حراشف له وقيل هو مثل الحيات . (شريح) بن هانئ
الحارثي B . (مذبوح) أي هو في حكم المذبوح فيحل أكله مطلقا . (الطير) أي طير
البحر . (قلات) جمع قلة وهي النقرة تكون في الصخرة أو الجبل فيستنقع فيها الماء .
والمراد أن ما ساقه السيل من الماء وبقي في الأنهار والقلات وكان فيه حيتان فهل هي صيد
بحر ؟ . (هذا . . وهذا) إشارة إلى البحرين المذكورين أول الآية بقوله تعالى { وما
يستوي البحرين } . (عذب فرات) حلو والفرات أشد الماء عذوبة والمراد به النهر ونحوه .
(ملح أجاج) ملح شديد الملوحة وهو البحر المعروف . (ركب الحسن . .) هو الحسن بن علي
(الضفادع) . البحر حيوانات من كغيرها تؤكل وأنها طاهرة أنها على دليل وهذا أي هما B
جمع ضفدع وهي حيوان يعيش في الماء ويبيض في الشط مثل السلحفاة ونحوها وقول الشعبي
والحسن البصري يدل على جواز أكلهما ولم يبين الشعبي هل تذكى أم لا ؟ ومذهب مالك أنها
تؤكل بغير تذكية ومنهم من فصل بين ما مأواه الماء وغيره وعن الحنفية ورواية عن الشافعي
لا بد من التذكية . (المري . .) هو خمر يجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير
طعمه والنينان جمع نون وهو الحوت . ومعنى قوله أن الشمس طهرت الخمر وأذهبت خواصها
وكذلك السمك والملح أزالا شدتها وأثرا على ضراوتها وتخليلها فأصبحت بذلك حلالا كما أحل
الذبح الذبيحة]